

تعليمات رقم MAT-IN-2026-003

(نسخة التعليمات المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة الفرنسية)

كيفية إلغاء المعاملات

الحدث

- موضوع التعليمات

كيفية إلغاء المعاملات

- مرجعية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.96 صادر في 20 من رجب 1435 20 ماي (2014) بتنفيذ القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الأجلة للأدوات المالية وتحديد المادة 9؛

بناء على النظام العام للشركة المسيرة للسوق الأجلة المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2582.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022) وتحديد المادة 98؛

قرر مايلي :

- مضمون التعليمات

المادة 1

تدرس الشركة المسيرة لسوق الأجلة أي طلب أو طلبات لإلغاء معاملة أو أكثر في دفتر الأوامر المركزي في الحالات التالية :

- خطأ من جانب العضو المكلف بالتداول في إرسال الأمر، والذي أدى إلى التسعير بسعر غير معقول على أداة تداول حسب دورة التداول المستمر ;
- خطأ من جانب العضو المكلف بالتداول في إرسال الأوامر على أداة تداول حسب دورة التداول بالثابت.

بالنسبة إلى الأدوات المالية الأجلة التي تتداول حسب دورة التداول المستمر، لا يمكن إلغاء المعاملات الناجمة عن تسعير الإغلاق.

المادة 2

يجب أن يصل طلب الإلغاء المقدم من طرف العضو المكلف بالتداول إلى مجلس الرقابة في غضون 5 دقائق كحد أقصى من وقت بداية المعاملة.

يجب تأكيد هذا الطلب بإرسال وثيقة موقعة بشكل قانوني من قبل المسؤول ومرافقة بجميع الوثائق الداعمة التي طلبتها الشركة المسيرة لسوق الأجلة.

المادة 3

بعد التحقق من قبول طلب الإلغاء، ومن أجل البت فيه، تبدأ الشركة المسيرة لسوق الأجلة بما يلي :

- النظر في الأسس الموضوعية للطلب ;
- تقييم أثر الإلغاء على السوق.



بناء على طلب الاتفاق الكتابي بين جميع الأطراف المعنية، يجب على كل طرف أن يرسل إلى مجلس الرقابة، في غضون 10 دقائق كحد أقصى، موافقته الموقعة بشكل صحيح من طرف المسؤول.

المادة 4

في حالة إلغاء معاملة واحدة أو أكثر على أداة تتداول حسب دورة التداول بالثابت، يمكن لمجلس الرقابة إعادة الثابت (بما في ذلك على الخطوط الفرعية) بعد موافقة جميع الأعضاء المكلفين بالتداول.

المادة 5

يتم إعفاء الأعضاء المكلفون بالتداول غير المسؤولين عن إلغاء الصفقة من جميع المسؤوليات تجاه موكلهم فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لهذا الإلغاء.

المادة 6

يتم إبلاغ أعضاء المكلفون بالتداول فوراً بأي إلغاء للمعاملة ونشره عن طريق إشعار.

المادة 7

تدخل هذه التعليمات حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ 2026/04/06 .